

تقرير

مجلس منظمة الأغذية والزراعة

الدورة الخامسة والعشرون بعد المائة
روما، 26-28 نوفمبر/تشرين الثاني 2003

المجلس
(اعتباراً من 1 يناير/كانون الثاني 2003)

الرئيس المستقل للمجلس: عزيز مكوار

بيرو ⁽¹⁾	فرنسا ⁽³⁾	الأرجنتين ⁽¹⁾ ، ⁽⁴⁾
الفلبين ⁽¹⁾	غابون ⁽²⁾	استراليا ⁽³⁾
البرتغال ⁽²⁾	ألمانيا ⁽¹⁾	بربادوس ⁽²⁾ ، ⁽⁴⁾
قطر ⁽²⁾	غانا ⁽²⁾	بوليفيا ⁽²⁾
المملكة العربية السعودية ⁽³⁾	غواتيمالا ⁽³⁾	البرازيل ⁽²⁾
سرى لانكا ⁽¹⁾	الهند ⁽³⁾	بلغاريا ⁽²⁾
سوازيلندا ⁽³⁾	اندونيسيا ⁽³⁾	بوركينافاسو ⁽²⁾
سويسرا ⁽²⁾	جمهورية إيران الإسلامية ⁽¹⁾	الكاميرون ⁽¹⁾
سورية ⁽³⁾	إيطاليا ⁽³⁾	كندا ⁽²⁾
جمهورية تنزانيا المتحدة ⁽²⁾	اليابان ⁽¹⁾	شيلي ⁽¹⁾
تايلند ⁽¹⁾	كينيا ⁽¹⁾	الصين ⁽¹⁾
تونس ⁽²⁾	جمهورية كوريا ⁽¹⁾	كوت ديفوار ⁽³⁾
المملكة المتحدة ⁽³⁾	ليبيا ⁽²⁾	كوبا ⁽²⁾
الولايات المتحدة الأمريكية ⁽²⁾	موريشيوس ⁽³⁾	قبرص ⁽¹⁾
زمبابوي ⁽¹⁾	المكسيك ⁽²⁾	الجمهورية التشيكية ⁽¹⁾
	نيجيريا ⁽³⁾	مصر ⁽³⁾
	باكستان ⁽³⁾	فنلندا ⁽³⁾

(1) دول تنتهي عضويتها بانتهاء الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر، نوفمبر/تشرين الثاني - ديسمبر/كانون الأول 2003.

(2) دول تنتهي عضويتها في 2004/12/31.

(3) دول تنتهي عضويتها بانتهاء الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر، نوفمبر/تشرين الثاني 2005.

(4) اعتبرت مستقيلة بمقتضى المادة 22-7 من اللائحة العامة للمنظمة.

الأوصاف المستخدمة في هذا الاستعراض وطريقة عرض موضوعاته لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

حقوق الطبع محفوظة لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ولا يجوز إعادة طبع هذا الكتاب أو خزنه في أي نظام لاسترجاع المعلومات، أو نقله بأي شكل من الأشكال أو بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت الكترونية أو ميكانيكية أو بالاستنساخ الفوتوغرافي، كله أو جزء منه، إلا بترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله إلى:

The Chief, Publishing Management Service, Information Division, FAO, Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy or by e-mail to copyright@foa.org

بيان المحتويات	
الفقرات	
4-1	مقدمة - إجراءات الدورة
2	الموافقة على جدول الأعمال والجدول الزمني
4-3	انتخاب ثلاثة نواب للرئيس، وتعيين رئيس وأعضاء لجنة الصياغة
8-5	أنشطة المنظمة
5	صيغة تقرير متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية
8-6	التحضيرات لعقد الدورة الثانية والثلاثين لمؤتمر المنظمة (توصيات ترفع للمؤتمر)
6	ترشيحات رئيس المؤتمر، ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر
7	ترشيح ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر
8	ترشيح سبع دول أعضاء في اللجنة العامة
37-9	المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية
19-9	برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2004-2005
24-20	تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة البرنامج ولجنة المالية (روما، سبتمبر/أيلول 2003)
27-25	تقرير الدورة التسعين للجنة البرنامج (روما، سبتمبر/أيلول 2003)
37-28	تقريراً الدورة الرابعة بعد المائة (روما، سبتمبر/أيلول 2003) والدورة الخامسة بعد المائة للجنة المالية (روما، أكتوبر/ تشرين الأول 2003)
29-28	حالة الاشتراكات والتأخرات
32-30	منهجية للتوزيع الجغرافي المتكافئ
33	الاشتراكات المجزأة
34	الميزانية الرأسمالية
35	عمليات النقل بين البرامج وفيما بين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2002-2003
36	تقارير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة
37	التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة
50-38	المسائل الدستورية والقانونية
44-38	تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(روما، 6 - 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2003)	
39	الاتفاق مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية
40	اتفاق التعاون مع المنظمة الدولية لتنمية مصايد الأسماك في أوروبا الشرقية والوسطى (بيوروفيش)
41	عدد مرات ولاية منصب المدير العام ومدتها
42	التنفيذ القطري لمشاريع المساعدة الفنية
43	الاشتراكات المجزأة والميزانية الرأس مالية
44	دعوة الدول غير الأعضاء للاشتراك في اجتماعات المنظمة
50-45	المسائل الدستورية والقانونية الأخرى
45	دعوة الدول غير الأعضاء للاشتراك في اجتماعات المنظمة
46	طلبات الانضمام لعضوية المنظمة
50-47	تشكيل لجنة المالية (اقترح مقدم من إندونيسيا واليابان والفلبين وسري لانكا وتايلند نيابة عن مجموعة آسيا وبصفتها أعضاء في المجلس)
51	مسائل أخرى
51	الجدول الزمني المنقح لدورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة وأهم الاجتماعات الأخرى خلال 2004-2003
المرفقات	
ألف-	جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين بعد المائة للمجلس
باء-	قائمة المندوبين والمراقبين
جيم-	قائمة الوثائق
دال-	مشروع اتفاق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية
هاء-	مشروع اتفاق التعاون بين المنظمة الدولية لتنمية مصايد الأسماك في أوروبا الشرقية والوسطى (بيوروفيش) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
واو-	مشروع قرار معروض على المؤتمر عدد مرات ولاية منصب المدير العام ومدتها، (المادة 7-1 من دستور منظمة الأغذية والزراعة)
زاي-	مشروع قرار معروض على المؤتمر

	تعديل المادة 6 من اللائحة المالية (الأموال بموجب مشاريع الشراكة من أجل التنمية)	
	الجدول الزمني المنقح لدورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة وأهم الاجتماعات الأخرى خلال الفترة 2003-2004	حاء-

الأفعال التي تشير إلى قرارات وتوجيهات وتوصيات المجلس يرسم تحتها خط للتوكيد

مقدمة – إجراءات الدورة

1- عقدت الدورة الخامسة والعشرون بعد المائة للمجلس في روما خلال الفترة من 26 إلى 28/11/2003 برئاسة السيد عزيز مكوار، الرئيس المستقل للمجلس.

الموافقة على جدول الأعمال والجدول الزمني¹

2- أخذ المجلس علماً بإعلان الاختصاصات وحقوق التصويت المقدم من المجموعة الأوروبية، ووافق على جدول الأعمال والجدول الزمني للدورة. ويرد جدول الأعمال في المرفق ألف بهذا التقرير.

انتخاب ثلاثة نواب للرئيس، وتعيين رئيس وأعضاء لجنة الصياغة²

3- انتخب المجلس ثلاثة نواب للرئيس لهذه الدورة هم: Blair Hankey (كندا)، Govindan Nair (الهند)، والسيدة Ngoni Masoka (زمبابوي).

4- وانتخب المجلس السيدة Claire Gaudot (فرنسا) رئيسة للجنة الصياغة، والسيد J. Lhuillier (الفلبيين) نائباً للرئيس. وتضم لجنة الصياغة في عضويتها: أستراليا، بوليفيا، بوركينا فاسو، كندا، فرنسا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، إيطاليا، الفلبين، بيرو، المملكة العربية السعودية، سوازيلندا، وسويسرا.

¹ الوثائق CL 125/1، CL 125/1-Add.1، CL 125/INF/1، CL 125/INF/6، CL 125/PV/1، CL 125/PV/6.

² الوثائق CL 125/INF/9، CL 125/PV/1، CL 125/PV/6.

أنشطة المنظمة

صيغة تقرير متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية³

5- امتدح المجلس هيئة مكتب لجنة الأمن الغذائي العالمي والأمانة لصياغتهما للشكل المحسن لوضع تقرير متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية. ووافق على استخدام الصيغة المعدلة بصورة مؤقتة، مع إجراء التغييرات الملائمة التي تبين الاقتراحات التي قدمها الأعضاء في الدورة الحالية بشأن الإبلاغ، عن جميع الالتزامات السبعة في 2004. وأوصى المجلس بإجراء مناقشات أكثر تفصيلاً ومراجعة للصيغة خلال الدورة القادمة للجنة الأمن الغذائي العالمي. وطلب من الأمانة استكشاف آليات ممكنة تتسق مع توقيت الجدول الزمني المحدد للمؤتمرات الإقليمية والموارد المحدودة المتاحة. وسيُرسل التقرير الخاص برصد تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لدراسته من قبل المؤتمرات الإقليمية، وبعد ذلك في لجنة الأمن الغذائي العالمي.

التحضيرات لعقد الدورة الثانية والثلاثين لمؤتمر المنظمة

(توصيات ترفع للمؤتمر)⁴

ترشيحات رئيس المؤتمر ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر

6- وفقاً لأحكام المادة 7 من اللائحة العامة للمنظمة، وافق المجلس على عرض الترشيحات التالية على المؤتمر:

رئيس المؤتمر:

Jim Sutton (نيوزيلندا)

رئيس اللجنة الرئيسية الأولى:

Ms Hedwig Wögerbauer (النمسا)

رئيس اللجنة الرئيسية الثانية:

Mohammad Saeid Noori-Naeini (جمهورية إيران الإسلامية)

³ الوثائق CL 125/6 ؛ CL 125/PV/1 ؛ CL 125/PV/6

⁴ الوثائق: C 2003/12 ؛ C 2003/12-Sup.1 ؛ CL 125/PV/1/ ؛ CL 125/PV/4 ؛ CL 125/PV/6

ترشيح ثلاثة نواب لرئيس المؤتمر

7- وفقاً لأحكام المادة 7 من اللائحة العامة للمنظمة، وافق المجلس على عرض الترشيحات التالية على المؤتمر:

Juan Francisco Reyes López (غواتيمالا)

Hélder dos Santos Félix Muteia (موزامبيق)

Michael Odevall (السويد)

ترشيح سبع دول أعضاء في اللجنة العامة

8- وفقاً لأحكام المادة 7 من اللائحة العامة للمنظمة، وافق المجلس على عرض الترشيحات التالية، حسب نص المادة 1-10 من اللائحة العامة للمنظمة، على المؤتمر:

اليونان

أستراليا

السودان

الصين

الولايات المتحدة الأمريكية

كوستاريكا

إريتريا

المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية

برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2004-2005⁵

9- درس المجلس مقترحات برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2004-2005 مستعينا بالتعليقات التي وردت في تقرير لجنة البرنامج والمالية.

10- وأقر المجلس بأن وثيقة برنامج العمل والميزانية الكاملة تضمنت مزيداً من تفصيل التصورين المتعلقين بالنمو الحقيقي والنمو الحقيقي الصفري اللذين عرضا في الموجز. وأعرب المجلس عن تقديره لشكل وثيقة برنامج العمل والميزانية وتوجهها الاستراتيجي المعزز. كما لاحظ المجلس أن الأمانة قد أعدت وثيقة إضافية استجابة للطلبات التي أبدت خلال دورته السابقة. وأقر بأن هذه الوثيقة قد وفرت تفصيلاً لتصور محتمل للنمو الاسمي الصفري. غير أن بعض الأعضاء أعربوا عن أسفهم لأن توقعاتهم، بشأن الحصول على تصور للنمو الاسمي الصفري بحساب الدولار الأمريكي، لم تتحقق. وطلب عدد قليل من الأعضاء أن تعد الأمانة وثيقة تتعلق بهذا التصور الأخير. وأبلغ المجلس بصورة شاملة بما لهذا التصور من تأثيرات، بما في ذلك الانعكاسات على هيكل التوظيف الحالي.

11- ولاحظ المجلس أنه قد أجرى عدد من التغييرات منذ موجز برنامج العمل والميزانية الذي درسه في يونيو/حزيران، ولاسيما في إطار تصور النمو الحقيقي الصفري. وتمثل أحد التغييرات الكبرى في نقل الموارد من البرنامج الرئيسي 2-5 المساهمات في التنمية المستدامة وتوجهات البرامج الخاصة لتعزيز مجالات أولوية أخرى. وفي هذا الصدد، ردد الكثير من الأعضاء ما أثير من المخاوف في لجنة البرنامج والمالية، وخاصة فيما يتعلق بالتخفيضات التي تؤثر في الأعمال التنفيذية ودعم بناء القدرات والتي تهم البلدان النامية بصورة مباشرة. وبغض النظر عن القرار النهائي الذي سيتخذه المؤتمر فيما يتعلق ببرنامج العمل والميزانية، أعرب هؤلاء الأعضاء عن أملهم في أن يتسنى التخفيف من حدة هذا التأثير السلبي خلال التنفيذ في الفترة المالية القادمة. غير أن الكثير من الأعضاء رأوا أن نقل الموارد أمر مقبول في ضوء الأولوية المعطاة للدستور الغذائي والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والموارد الوراثية النباتية وقطاعي مصائد الأسماك والغابات.

12- وإضافة إلى مجالات الأولوية المذكورة آنفاً، فقد لاحظ المجلس أن لجنة البرنامج والمالية قد أوصت بمجالات أخرى بغية تمويلها على نحو ملائم أثناء التنفيذ: خطة العمل بشأن الموارد البشرية يقودها قسم إدارة الموارد البشرية

⁵ الوثائق C 2003/3; C2003/3-Corr.1 (Spanish only); CL 125/12; CL125/12 Corr.1 (Arabic, Spanish only);

CL 125/PV/6; CL 125/PV/4; CL 125/PV/3; CL 125/10; CL 125/INF/19.

والتقييم. وأبلغ المجلس بأن الأمن في مباني المقر الرئيسي يستوجب التعزيز. كما أبلغ بأن لجنتي البرنامج والمالية ستحاطان علماً بالإجراءات التي ستتخذها الأمانة فيما يتعلق بالمجالات الآتفة الذكر.

13- وأكد المجلس، من جديد، ضمن الأبعاد الرئيسية لبرنامج العمل والميزانية، الحاجة إلى الإبقاء على توازن مناسب بين الأنشطة المعيارية والتنفيذية في ضوء متطلبات كامل أعضاء المنظمة.

14- وبالنظر إلى أهمية تأثيرات أسعار الصرف الحالية، أشار العديد من المداخلات إلى المقترح الخاص بالاشتراكات المجزأة. وأدرجت مناقشات المجلس بصدده المسألة في صورة تجميعية في إطار البند الفرعي 8-3 من جدول الأعمال في تقرير الدورة الرابعة بعد المائة والخامسة بعد المائة للجنة المالية.

15- أبدى الأعضاء مجموعة واسعة من وجهات النظر بشأن مستوى الميزانية للفترة المالية القادمة. وأكد من جديد الكثير من الأعضاء دعمهم لتصور النمو الحقيقي الذي قدمته الأمانة، مشددين، بوجه خاص، الإشارة إلى القصور في تنفيذ التزامات مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والمتطلبات الكبيرة بشأن السياسات والمساعدة الفنية، والدعم لبناء القدرات في البلدان النامية التي تستلزم توفير موارد كافية للمنظمة.

16- وفي حين أقرت مجموعة أخرى من الأعضاء بارتباطهم بعمل المنظمة، فإنهم أكدوا من جديد تفضيلهم لميزانية قائمة النمو الاسمي الصفري محسوبة بالدولار الأمريكي، مشددين على الصعوبات المالية التي تواجهها الحكومات على المستوى القطري، والتي جعلت القدرة على الدفع تمثل عاملاً رئيسياً في قبول الالتزامات الدولية، مؤكداً الحاجة إلى الإدارة السليمة للمنظمة. ورأوا أن من الممكن تحقيق النمو الاسمي الصفري من خلال مزيد من وفورات الكفاءة، وإجراءات إعادة الهيكلة، وتحديد الأولويات على نحو أدق.

17- وحبذ عدد قليل من الأعضاء تصور النمو الحقيقي الصفري، الذي ارتأوه كحل وسط معقول بين الحاجة إلى الحد من الاشتراكات على الأعضاء والتوقعات بأن تستطيع المنظمة متابعة الأولويات المحددة بطريقة مرضية.

18- ومن ناحية أخرى، لم يبين أعضاء آخرون وجهات نظر حكوماتهم في هذه المرحلة.

19- ولذا، فلم يستطع المجلس أن يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مستوى الميزانية، وأبدى تطلعاته لبذل مزيد من الجهود للتوفيق فيما بين الآراء المتباينة، قبيل المناقشات واتخاذ القرارات في المؤتمر في الأسبوع القادم.

تقرير الاجتماع المشترك بين لجنة البرنامج ولجنة المالية (روما، سبتمبر/أيلول 2003)⁶

20- بالإضافة إلى المناقشات المعتادة بشأن برنامج العمل والميزانية للفترة المالية المقبلة، رَحَّب المجلس بالتعمق أكثر في مناقشة مسألة استقلالية إدارة التقييم وموقعها خلال الاجتماع المشترك. ولاحظ المجلس أنّ الاجتماع المشترك كان قد بحث جملة خيارات أعدتها الأمانة بهذا الشأن.

21- وأيدّ المجلس توصيات الاجتماع المشترك الرامية إلى تعزيز الدور المستقل لإدارة التقييم مع إبقائها في مقرها الحالي في مكتب البرنامج والميزانية والتقييم، وهي بإيجاز كما يلي:

- (أ) تحسين التنسيق الداخلي في مضمّار التقييم مع المصالح الفنية، بما فيها مصلحة التعاون التقني، وذلك بإنشاء لجنة تقييم داخلية يرأسها نائب المدير العام؛
- (ب) إضفاء الصفة الرسمية على الترتيبات الحالية بشأن التفاعل والتشاور بين مكتب المفتش العام وإدارة التقييم وتعزيز هذه الترتيبات؛
- (ج) وضع ميزانية مستقلة وكافية لكل برنامج من البرامج الرئيسية، والتقييمات المواضيعية التي ترفع إلى الأجهزة الرئاسية والإدارة؛
- (د) قيام إدارة التقييم بنشر وتحديث النهج والطرائق المتبعة في مزاولة عمل التقييم؛
- (هـ) إضفاء الصبغة المؤسسية على الأساليب الحالية بما يضمن استقلالية المبادرة إلى عمليات التقييم وإجرائها واستعراضها المتعمق من جانب الأجهزة المختصة.

22- كذلك أخذ المجلس علماً بأنه سيتم تقديم اقتراحات إلى لجنة البرنامج بشأن أسلوب مشاركتها في تعيين رئيس إدارة التقييم. كما لاحظ أنّ لجنة البرنامج ستقوم باستعراض التقدم المحرز في التنفيذ خلال عام 2004.

23- وبالنسبة للبند الحالي في جدول أعمال الاجتماع المشترك بشأن "الوفورات وزيادة الكفاءة في الإدارة"، رَحَّب المجلس بما قامت به اللجنتان، بناء على طلبه، من تدارس السبل الممكنة للجمع بين اجتماعات لجنة مشكلات السلع ولجنة الزراعة والوسائل لزيادة تركيز مناقشاتها وفعاليتها. ولاحظ أنّ لجنتي البرنامج والمالية ستعاودان دراسة هذه القضية من جديد في مايو/أيار 2004 على ضوء الاقتراحات المعدلة.

⁶ الوثائق CL 125/2، CL 125/PV/2، CL 125/PV/6.

24- وفيما يتعلق ببرنامج سياسات الغابات والإشراف الرقابي، فقد أشارت مجموعة إقليمية إلى أن المفهومين هما مفهومان مختلفان، وترى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه في أي من أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة بمسائل الغابات يجمع بين كلمتي "الغابات" و "الإشراف الرقابي".

تقرير الدورة التسعين للجنة البرنامج (روما، سبتمبر/أيلول 2003)⁷

25- أيد المجلس تقرير اللجنة واستذكر أن تعليقات اللجنة على برنامج العمل والميزانية للفترة 2004-2005 أخذت بعين الاعتبار في البند ذي الصلة في جدول أعمال المجلس.

26- ولاحظ المجلس أن لجنة البرنامج واصلت مناقشاتها بشأن تحديد الأولويات مع التركيز في هذه الدورة على تعزيز دورها الاستشاري في تحديد الأولويات النسبية. ويتطع المجلس إلى إجراء مناقشات وتوصيات موضوعية بشأن الأولويات النسبية التي ستناقشها لجنة البرنامج في دورتها المقبلة في مايو/أيار 2004 على ضوء الترتيبات الجديدة المقترحة والمعلومات المساندة التي تعدّها الأمانة.

27- واتفق المجلس مع تعليقات لجنة البرنامج بشأن برنامج التعاون الفني، بما في ذلك البدء بعملية تكييفه مع الظروف المتغيرة منذ إنطلاقه قبل سنوات عديدة خلت. كما أخذ المجلس علماً بالتعليقات التي أبدت بشأن وثيقتي التقييم اللتين درستهما لجنة البرنامج.

⁷ الوثائق CL 125/3؛ CL 125/PV/2؛ CL 125/PV/6.

تقريراً الدورة الرابعة بعد المائة (روما، سبتمبر/أيلول 2003)
والدورة الخامسة بعد المائة للجنة المالية (أكتوبر/ تشرين الأول 2003)⁸

حالة الاشتراكات والتأخرات⁹

28- نظر المجلس في تقرير المعلومات المستكملة لحالة الاشتراكات في المنظمة في 2003/11/21، ولاحظ أن نسبة الاشتراكات الجارية التي تم تحصيلها بلغت أدنى حد لها في نفس التاريخ خلال السنوات الخمس الماضية. ولاحظ المجلس أن 66 دولة من الدول الأعضاء لم تسدد أية مدفوعات من اشتراكاتها الحالية، وأن عدد الدول الأعضاء التي عليها اشتراكات متأخرة مازال عالياً للغاية.

29- وأعرب المجلس عن القلق إزاء ارتفاع مستوى التأخرات المستحقة، مشيراً إلى أنه مازال على 61 دولة من الدول الأعضاء متأخرات مستحقة عن عام 2002 والأعوام السابقة، وأن على 39 دولة متأخرات بمبالغ قد تتسبب في حرمانها من حق التصويت في الدورة القادمة للمؤتمر وفقاً للمادة 3-4 من الدستور. وفي حين أعرب المجلس عن تفهمه للأوضاع المالية الصعبة في غالب الأحيان لبعض البلدان، جرى التأكيد، مرة أخرى على أهمية أن تفي جميع الدول الأعضاء، بصرف النظر عن حجمها، بالتزاماتها المالية للمنظمة. وعلى ذلك، حث المجلس جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها بالكامل حتى تتمكن المنظمة من مواصلة إنجاز المهام المنوطة بها.

منهجية للتوزيع الجغرافي المتكافئ

30- استذكر المجلس أنه كان قد طلب، في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة، ضرورة استعراض الصيغة الحالية المتبعة في المنظمة لتحديد التوزيع الجغرافي المتكافئ، مع الأخذ في الحسبان شتى المنهجيات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة. وتدارس المجلس، في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة، البدائل المختلفة التي قامت بصياغتها الأمانة بشأن مراجعة المنهجية الحالية¹⁰، ولاحظ أن لجنة المالية ستقوم، في دورتها الرابعة بعد المائة في سبتمبر/أيلول 2003، بإجراء مزيد من التحليل لهذه البدائل.

⁸ الوثائق CL 125/4; CL 125/4-Corr.1 (Arabic, French, Spanish only); CL 125/11; CL 125/PV/2; CL 125/PV/6.

⁹ الوثيقة CL 125/LIM/1

¹⁰ الوثيقة CL 124/15 – Add.1

31- وعلى ضوء التوصيات التي تقدمت بها لجنة المالية في هذا الشأن، قرر المجلس إنشاء جماعة عمل لإجراء مزيد من الاستعراض للبدائل وتحديد الشروط التي ستطبق بموجبها المنهجية المعدلة. وستجتمع جماعة العمل خلال الأيام القادمة، ومن ثم ترفع تقريراً إلى الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر عن ما تحقق من تقدم.

32- كذلك لاحظ المجلس الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية عملية متزامنة لإصلاح نقص تمثيل دول أعضاء بعينها، بغض النظر عن المنهجية المقررة، كما ستقدم الأمانة تقريراً عن هذه المسألة إلى لجنة المالية في دورتها القادمة.

الاشتراكات المجزأة

33- أكد المجلس من جديد المبدأ الذي أقره في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة والذي يقضى بضرورة حماية برنامج العمل والميزانية المعتمد من تأثيرات تقلبات أسعار الصرف. ورأى المجلس أن الاشتراكات المجزأة تعتبر وسيلة ملائمة لتوفير هذه الحماية، مستذكراً توصية الخبراء الخارجيين من المكتب الاستشاري KPMG، بما في ذلك اللجنة الاستشارية لشؤون الاستثمارات في المنظمة والمراجع الخارجي (أي ديوان المحاسبة الفرنسي)، إلا أنه أقر بأن بعض الدول الأعضاء تواجه صعوبات فيما يتعلق بأشكال محددة. وأشار المجلس إلى أهمية التوصل إلى قرار بتوافق عام في الآراء بشأن هذا الموضوع خلال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر، وحث جميع المعنيين على العمل معاً نحو تحقيق هذا الهدف.

الميزانية الرأسمالية

34- أيد المجلس توصية لجنة المالية التي تقضى بإنشاء مرفق للمصروفات الرأسمالية، ووافق على إحالة مشروع القرار التالي إلى المؤتمر:

مشروع قرار للعرض على المؤتمر

تعديل المادة 6 من اللائحة المالية

(الميزانية الرأسمالية)

إذ يأخذ علما بتوصيات الخبراء الخارجيين ووحدة التفتيش المشتركة بأن تطبق المنظمة الميزانية الرأسمالية؛

وإذ يقر باستحسان إدماج تخطيط المصروفات الرأسمالية في إطار التخطيط الموجود؛

وإذ يستذكر أن لجنة المالية قد أيدت، في دورتها الرابعة بعد المائة، التي عقدت في الفترة من 15 إلى 19 سبتمبر/أيلول 2003، "أن يدرس المجلس إمكانية إنشاء مرفق للمصروفات الرأسمالية" كما "أيدت إحالة مشروع نص المادة 6-10 ... المقترحة في اللائحة المالية إلى المجلس، عن طريق لجنة الشؤون الدستورية والقانونية"،

وإذ يضع في اعتباره أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد استعرضت، في دورتها الخامسة السبعين التي عقدت يومي 6 و 7 أكتوبر/تشرين الأول 2003، التعديلات المقترحة على المادة 6 من اللائحة المالية،

وإذ يلاحظ أن المجلس قد وافق، في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة التي عُقدت خلال الفترة من 26 إلى 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2003، على إحالة التعديلات المقترحة على المادة 6 من اللائحة المالية، إلى المؤتمر للموافقة عليها،

يقر:

- (أ) إنشاء مرفق مصروفات رأسمالية يتألف من باب منفصل في الميزانية وحساب مصروفات رأسمالية؛
- (ب) واختيار الباب الثامن من برنامج العمل والميزانية لأغراض تحديد المصروفات الرأسمالية والترخيص بها؛
- (ج) وإعادة تخصيص الباب الثامن الحالي: التحويلات إلى صندوق التسويات الضريبية" ليصبح هو الباب العاشر الجديد؛
- (د) وإنشاء حساب مصروفات رأسمالية بإضافة المادة 6-10 التالية إلى اللائحة المالية للمنظمة:

” 6-10 – ينشأ:

- (أ) حساب مصروفات رأسمالية يستخدم لغرض إدارة الأنشطة التي تتطلب إنفاق ”رأسمالي“ وتعرف على النحو التالي:
- (1) مصروفات على أصول مادية وغير مادية يكون الانتفاع منها أطول من فترة السنتين المالية في المنظمة؛
- (2) وتتطلب في العادة مستوى من الموارد يتعذر تمويله من اعتمادات فترة مالية واحدة.
- (ب) وتكون مصادر الأموال كما يلي:
- (1) مخصصات البرنامج العادي التي يوافق عليها المؤتمر؛
- (2) والاشتراكات الطوعية؛
- (3) واسترداد الرسوم من المنتفعين من خدمات الاستثمار الرأسمالي.
- (ج) ويخضع استعمال الحساب للترخيص بموجب الباب الثامن من خلال موافقة المؤتمر على قرار ربط الميزانية (المادة 4-1 من اللائحة المالية) أو من خلال تطبيق المادة 4-5 من اللائحة المالية فيما يتعلق بالنقل بين أبواب الميزانية.
- (د) ويحول رصيد الباب الثامن من الميزانية في نهاية كل فترة مالية إلى حساب المصروفات الرأسمالية لاستخدامه في فترة مالية تالية.”

عمليات النقل بين البرامج وفيما بين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2002-2003

35- لاحظ المجلس أن لجنة المالية قامت، وفقا لأحكام المادة 4-5 من اللائحة المالية، باستعراض مقترحات المدير العام لعمليات النقل بين البرامج وفيما بين أبواب الميزانية في الفترة المالية 2002-2003، ووافقت عليها.

تقارير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة

36- لاحظ المجلس أن لجنة المالية أيدت وجهات نظر المدير العام بشأن شتى توصيات وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالآتي:

- إصلاح إقامة العدل في منظومة الأمم المتحدة: خيارات من أجل إنشاء هيئة استئناف عليا (الوثيقة JIU/REP/2002/5)
- الأنشطة المدرة للدخل في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2002/6)
- تنفيذ التعددية اللغوية في منظومة الأمم المتحدة (الوثيقة JIU/REP/2002/11)
- إدارة المعلومات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: إدارة نظم المعلومات (الوثيقة JIU/REP/2002/9).

التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة

37- لاحظ المجلس أن لجنة المالية رأّت أن الترتيبات الحالية لتمويل تكاليف التزامات التغطية الطبية بعد انتهاء الخدمة غير كافية بصورة جلية، وأنه لا بد من معالجة هذه المسألة على وجه السرعة. وأيد المجلس توصيات لجنة المالية بأن يتضمن قرار ربط الميزانية للفترة 2004-2005 مبلغ 14.1 مليون دولار لمقابلة مبلغ اهتلاك الالتزامات خلال الفترة المالية، وفقاً للتقييم الاكتواري لفترة السنتين، وبضرورة استعراض هذا المبلغ في كل من الفترات المالية التالية وتعديله على نحو يعكس التقييم الجاري.

المسائل الدستورية والقانونية

تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
(روما، 6 - 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2003)¹¹

38- درس المجلس وأقر تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

الاتفاق مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية

39- وافق المجلس على الاتفاق المقترح مع المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، الملحق بهذا التقرير كمرفق *دال*، وأوصى بإحالته إلى المؤتمر العام للتصديق عليه.

اتفاق التعاون مع المنظمة الدولية لتنمية مصايد الأسماك في أوروبا الشرقية والوسطى (بيوروفيش)

40- وافق المجلس على اتفاق التعاون المقترح مع المنظمة الدولية لتنمية مصايد الأسماك في أوروبا الشرقية والوسطى (بيوروفيش)، الملحق بهذا التقرير كمرفق *هـ*، وأوصى بإحالته إلى المؤتمر العام للتصديق عليه.

عدد مرات ولاية منصب المدير العام ومدتها

41- وافق المجلس على الصيغة المعدلة المقترحة للمادة 7 - 1 من الدستور وأيضاً مشروع قرار المؤتمر بهذا الصدد، والملحقة بهذا التقرير كمرفق *و*، وأوصى بإحالتها إلى المؤتمر.

التنفيذ القطري لمشاريع المساعدة الفنية

42- وافق المجلس على التعديل المقترح للمادة السادسة من اللائحة المالية، كما هو وارد في هذا التقرير كمرفق *زاي*، وأوصى بإحالته إلى المؤتمر العام لدراسته وإقراره.

الاشتراكات المجزأة والميزانية الرأس مالية

¹¹ الوثائق: CL 125/5؛ CL 125/5-Rev.1 (بالفرنسية فقط)؛ CL 125/5-Corr.1 (بالعربية فقط)؛ CL 125/PV/2؛ CL 125/PV/6.

43- قرر المجلس دراسة هاتين المسألتين في إطار البند 8 "تقرير الدورة الرابعة بعد المائة والدورة الخامسة بعد المائة للجنة المالية".

الاعتراف "بالأزواج" في نطاق الزيجات من نفس الجنس

44- لاحظ المجلس أن هذه القضية تخضع الآن لدراسة متعمقة في منظومة الأمم المتحدة، وأيد توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي تقضي بأن تتابع المنظمة، عن كثب، تلك المداولات في منظومة الأمم المتحدة للتوصل إلى موقف موحد في هذا الشأن.

المسائل الدستورية والقانونية الأخرى

دعوة الدول غير الأعضاء للاشتراك في اجتماعات المنظمة¹²

45- وفقا للفقرتين ب-1 و ب-2، من "بيان المبادئ الخاصة بمنح صفة المراقب للدول"¹³، وافق المجلس على حضور الاتحاد الروسي هذه الدورة بصفة مراقب.

طلبات الانضمام لعضوية المنظمة¹⁴

46- أحيط المجلس علما بطلبات الانضمام لعضوية المنظمة الواردة من ولايات ميكرونيزيا الموحدة ، وتيمور ليشتي ، وتوفالو ، وأوكرانيا.

تشكيل لجنة المالية (اقتراح مقدم من إندونيسيا واليابان والفلبيين وسري لانكا وتايلند

نيابة عن مجموعة آسيا وبصفتها أعضاء في المجلس)¹⁵

47- لاحظ المجلس أن مسألة تشكيل لجنة المالية كانت قد خضعت للدراسة خلال العامين الماضيين، بمبادرة من مجموعة آسيا، وتم استعراض طائفة من الآراء المتباينة بهذا الصدد. وقد استذكر المجلس، بوجه خاص، أنه أشار في

¹² الوثيقتان CL 125/PV/1 ؛ CL 125/PV/6.

¹³ أنظر النصوص الأساسية للمنظمة، المجلد الثاني القسم ل (الرفق).

¹⁴ الوثائق: C 2003/10 ؛ CL 125/PV/4 ؛ CL 125/PV/6.

¹⁵ الوثائق: CL 125/1-Add.1 ؛ CL 125/INF/20 ؛ CL 125/PV/4 ؛ CL 125/PV/6.

دورته الرابعة والعشرين بعد المائة في يونيو/ حزيران 2003، إلى أنه بوسع مجموعة آسيا أن تواصل عقد مشاورات مع المجموعات الإقليمية الأخرى لتحقيق تقدم في هذه المسألة. ونتيجة لتلك المشاورات، فقد تقدمت مجموعة آسيا بطلب إلى المجلس يقضي بإضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت، مصحوبا باقتراح لتعديل الفقرة 1 من المادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة لزيادة أعضاء لجنة المالية من 9 أعضاء إلى 11 عضوا وتغيير صيغة الانتخاب المبينة في المادة 27 من تلك اللائحة الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 3.

48- وأيد المجلس، التعديل المقترح بوصفه وسيلة لضمان تمثيل الأقاليم على نحو عادل ومتكافئ في لجنة المالية. كذلك أيد المجلس الاقتراح الذي يقضي بأن تطبق الأحكام المعدلة للمادة 27 من اللائحة العامة للمنظمة على انتخابات لجنة المالية للفترة المالية 2004-2005، والتي ستتم أثناء دورته السادسة والعشرين بعد المائة.

49- ونظرا لأن الاقتراح يقتضي إصدار قرار من المؤتمر بتعديل اللائحة العامة للمنظمة، فقد وافق المجلس على إحالة مشروع القرار التالي إلى المؤتمر:

مشروع قرار معروض على المؤتمر

تشكيل لجنة المالية

إن المؤتمر،

بعد أن لاحظ أن المجلس قد وافق، خلال دورته الثانية والعشرين بعد المائة التي عقدت في 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2001، على مناقشة مسألة تمثيل مختلف الأقاليم في لجنتي البرنامج والمالية؛

وإن يستذكر أن المجلس قد وافق، خلال دورته الثالثة والعشرين بعد المائة التي عقدت من 28 أكتوبر/ تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/ تشرين الثاني 2002، أثناء مناقشة تقرير الدورة الرابعة والسبعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، على ضرورة التشاور بين المجموعات الإقليمية ورفع تقرير له خلال دورته في يونيو/ حزيران 2003؛

وإن يرى أن المجلس قد لاحظ، خلال دورته الرابعة والعشرين بعد المائة التي عقدت في الفترة من 23 إلى 28 يونيو/ حزيران 2003، أن المشاورات سوف تستمر مع المجموعات الإقليمية الأخرى لتحقيق المزيد من التقدم في المسألة؛

وإن يرى كذلك أن المجلس قد وافق، خلال دورته الخامسة والعشرين بعد المائة التي عقدت في الفترة من 26 إلى 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003، على اقتراح بتعديل المادة 27، الفقرتين 1 و3(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، وأوصى المؤتمر بالموافقة عليه كخطوة نحو تمثيل متكافئ بقدر أكبر لمختلف المجموعات الإقليمية في لجنة المالية؛

1- **يقدر تعديل المادة 27، الفقرة 1 من اللائحة العامة للمنظمة لتقرأ على النحو التالي:**

”تتألف لجنة المالية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلين عن إحدى عشرة دولة عضو في المنظمة. وينتخب هؤلاء الأعضاء بواسطة المجلس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماما مستمرا بأهداف المنظمة وأنشطتها، ومن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الإدارية والمالية. وينتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر مباشرة. ويجوز إعادة تعيينه في هذا المنصب“.

2- **يقدر أن تعدل المادة 27 الفقرة 3(ج) من اللائحة العامة للمنظمة لتقرأ على النحو التالي:**

”بعد الانتخاب المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يجري المجلس انتخابا لأعضاء اللجنة الآخرين، على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو:

(1) تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية: أفريقيا، آسيا ومنطقة المحيط الهادي، الشرق الأدنى، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

(2) تكون المرحلة الثانية لانتخاب أعضاء من الأقاليم التالية: أوروبا، أمريكا الشمالية، جنوب غرب المحيط الهادي.

(صدر في ... ديسمبر/ كانون الأول 2003)

50- وفيما يتعلق بتطبيق النصوص المعدلة على الانتخاب القادم للجنة المالية، لاحظ المجلس أن المادة 27 الفقرة 2 من اللائحة العامة للمنظمة تنص على ضرورة تقديم الترشيحات لانتخاب لجنة المالية إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في موعد لا يتجاوز عشرة أيام قبيل موعد افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب. ولاحظ المجلس كذلك أن هذا الموعد النهائي هو 29 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003 وأنه تبعا لذلك، فإن من الضروري لإتاحة الفرصة لإجراء المشاورات بين المجموعات الإقليمية قبيل الانتخابات بمقتضى المادة 27 المعدلة من اللائحة العامة للمنظمة، وقف العمل بالمادة 27 الفقرة 2 من اللائحة العامة للمنظمة. وعلى ذلك، أوصى المجلس المؤتمر بأن يعقب الموافقة على القرار أعلاه، مقرر بوقف العمل بالمادة 27 الفقرة 2 من اللائحة العامة للمنظمة فقط فيما يتعلق بالترشيحات لعضوية لجنة المالية وفقا للمادة 48 الفقرة 1 من هذه اللائحة. وبناء عليه سيحدد المؤتمر موعدا نهائيا جديدا لتقديم الترشيحات لعضوية لجنة المالية.

مسائل أخرى

الجدول الزمني المنقح لدورات الأجهزة الرياضية للمنظمة وأهم الاجتماعات الأخرى
خلال الفترة 2003 – 2004¹⁶

51- لدى دراسة الجدول الزمني المنقح لاجتماعات الأجهزة الرياضية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى للفترة 2003-2004 (المرفق حاء)، الذي قدم للمجلس للعلم، أحاط المجلس علما بأن دورته السادسة والعشرين بعد المائة سوف تعقد في روما يوم 2003/12/11.

¹⁶ الوثائق : CL 125/INF/8 ، CL 125/PV/4 ، CL 125/PV/6 .

المرفق ألف

جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين بعد المائة للمجلس

أولاً - مقدمة - إجراءات الدورة

- 1 الموافقة على جدول الأعمال والجدول الزمني
- 2 انتخاب ثلاثة نواب للرئيس، وتعيين رئيس وأعضاء لجنة الصياغة

ثانياً - أعمال المنظمة

- 3 صيغة تقرير متابعة مؤتمر القمة العالمي للأغذية
- 4 التحضيرات للدورة الثانية والثلاثين لمؤتمر المنظمة (توصيات ترفع للمؤتمر)
- 1-4 ترشيحات رئيس المؤتمر ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر
- 2-4 ترشيح ثلاثة نواب لرئيس للمؤتمر
- 3-4 ترشيح سبع دول أعضاء في اللجنة العامة

ثالثاً - مسائل البرنامج والميزانية والمسائل المالية والإدارية

- 5 برنامج العمل والميزانية للفترة المالية 2004-2005 (الوثيقة C/2003/3)، بما في ذلك النظر في انعكاسات تصور النمو الاسمي الصفري على برنامج العمل والميزانية للفترة 2004-2005
- 6 تقرير الاجتماع المشترك للجنة البرنامج والمالية (روما، سبتمبر/أيلول 2003)
- 7 تقرير الدورة التسعين للجنة البرنامج (روما، سبتمبر/أيلول 2003)
- 8 تقريراً الدورة الرابعة بعد المائة (روما، سبتمبر/أيلول 2003) والدورة الخامسة بعد المائة للجنة المالية (روما، أكتوبر/تشرين الأول 2003)
- 1-8 حالة الاشتراكات والمتأخرات
- 2-8 منهجية تحديد التمثيل الجغرافي المتكافئ
- 3-8 الاشتراكات المجزأة
- 4-8 الميزانية الرأسمالية
- 5-8 مسائل أخرى ناشئة عن التقرير

رابعاً - المسائل الدستورية والقانونية

- 9- تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (روما، أكتوبر/تشرين الأول 2003)
- 10- المسائل الدستورية والقانونية الأخرى
- 1-10 دعوة الدول غير الأعضاء إلى حضور اجتماعات المنظمة
- 2-10 طلبات العضوية في المنظمة
- 3-10 تشكيل لجنة المالية (مقترح مقدم من اندونيسيا، اليابان، الفلبين، سرى لانكا، وتايلند نيابة عن مجموعة آسيا وبصفتها أعضاء في المجلس)

خامساً - مسائل أخرى

- 11- الجدول الزمني المنقح لاجتماعات الأجهزة الرئاسية للمنظمة والاجتماعات الرئيسية الأخرى للفترة 2003-2004
- 12- ما يستجد من أعمال

المرفق باء
قائمة المشاركين

B1 - B37

المرفق جيم

قائمة الوثائق

جدول الأعمال المؤقت التفصيلي	CL 125/1
إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت بناء على اقتراح مقدم من اندونيسيا واليابان والفلبين وسرى لانكا وتايلند نيابة عن مجموعة اسيا وبصفتها أعضاء في المجلس	CL 125/1- Add.1
تقرير الاجتماع المشترك للدورة التسعين للجنة البرنامج والدورة الرابعة بعد المائة للجنة المالية (روما، 17 سبتمبر/أيلول 2003)	CL 125/2
تقرير الدورة التسعين للجنة البرنامج (روما، 15-19 سبتمبر/أيلول 2003)	CL 125/3
(روما، 15-19 سبتمبر/أيلول 2003)	CL 125/4
(روما، 15-19 سبتمبر/أيلول 2003)	CL 125/4-Corr.1 (A/F/S only)
)	CL 125/5
(2003 / 7-6	CL 125/5-Corr.1 (Arabic only)
(2003 / 7-6)	CL 125/6
	CL 125/7
	CL 125/8
	CL 125/9
- 2005-2004	CL 125/10
7-6)	CL 125/11
(2003 /	CL 125/12
	CL 125/12-Corr.1 (A/S only)
	<u>C 2003/Series</u>
2005-2004	C 2003/3
2005-2004	C 2003/3-Corr.1 (Spanish only)
2003	C 2003/4
	C 2003/10-Rev.1
	C 2003/12
ضميمة للوثيقة C 2003/12 (ترتيبات الموائد المستديرة)	C 2003/12-Sup.1

	<u>CL 125/INF/series</u>
	CL 125/INF/1
المؤقتة	CL 125/INF/2
	CL 125/INF/3
	CL 125/INF/4
	CL 125/INF/5
	CL 125/INF/6
	CL 125/INF/7
	CL 125/INF/8
2004-2003	
	CL 125/INF/9
تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/58/34)	CL 125/INF/10
(A/58/64) 2003	CL 125/INF/11
:	CL 125/INF/12
(JIU/REP/2002/5)	
(JIU/REP/2002/6)	CL 125/INF/13
(JIU/REP/2002/11)	CL 125/INF/14
:	CL 125/INF/15
(JIU/REP/2002/9)	
:	CL 125/INF/16
(JIU/REP/2002/10)	
توسيع نطاق مشاريع التعاون التقني المتصلة بالمياه لمصلحة المنتفعين النهائيين: تجسير الفجوة بين المسائل المعيارية والتنفيذية في منظومة الأمم المتحدة (دراسة حالة بين بلدين أفريقيين) (JIU/REP/2002/4). تعليقات لجنة الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعنية بالتنسيق	CL 125/INF/17
تعزيز الاتساق في مبادرات مكافحة الجوع في المنظمة	CL 125/INF/18
معلومات عن منهجية الاشتراكات المجزأة والجوانب العملية فيها	CL 125/INF/19
إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت بناء على اقتراح مقدم من اندونيسيا واليابان والفلبين وسرى لانكا وتايلند نيابة عن مجموعة آسيا وبصفتها أعضاء في المجلس	CL 125/INF/20
	<u>CL 125/LIM/Series</u>
	CL 125/LIM/1
	<u>CL 125/REP/Series</u>
	CL 125/REP/1

CL 125/REP/2-
Add.1

مشاريع تقرير المجلس

CL 125/REP/3

CL 125/REP/3-
Sup.1

CL 125/REP/4

CL 125/REP/5

CL 125/PV/Series

المحاضر الحرفية للجلسات العامة

CL 125/PV/1 to

CL 125/PV/6

CL 125/OD/Series

برنامج عمل اليوم

CL 125/OD/1 to

CL 125/OD/3

المرفق دال

مشروع اتفاق بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة و المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية

إن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المشار إليها فيما بعد باسم المنظمة، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية (المنظمة العالمية لصحة الحيوان)، المشار إليه فيما بعد باسم المكتب، رغبة منهما في تنسيق جهودهما في مكافحة أمراض الحيوان وتحقيق سلامة الأغذية ضمن إطار الولاية الخاصة بكل منهما، قد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى

1-1 تتفق المنظمة والمكتب على التعاون بصورة وثيقة في المسائل ذات الاهتمام المشترك الداخلة في مجالات اختصاص كل منهما.

2-1 في تطبيق هذه الاتفاقية:

- كلمة "حيوان" تشمل الثروة الحيوانية والطيور والحيوانات البرية والنحل والحيوانات الأليفة والأسماك وغيرها من الحيوانات المائية؛
- كلمة "الزراعة" تشمل إنتاج المحاصيل والإنتاج الحيواني ومصايد الأسماك والغابات.

المادة الثانية

1-2 يكون المكتب مسؤولاً أساساً عن:

- (أ) وضع المعايير والخطوط التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالأمراض والأوبئة الحيوانية بما يتفق مع نظامه الأساسي وعلى النحو الذي جاء في اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية.
- (ب) تطوير وتحديث القواعد المرجعية الدولية المستندة إلى العلم واعتماد اختبارات التشخيص المنشورة في مدونة صحة الحيوانات البرية، وفي مدونة صحة الحيوانات المائية، وفي دليل اختبارات التشخيص واللقاحات للحيوانات البرية، ودليل اختبارات التشخيص للحيوانات المائية.

2-2 تكون المنظمة مسؤولة أساساً عن:

- (أ) وضع الخطوط التوجيهية والتوصيات بشأن الممارسات الزراعية الجيدة ذات الصلة بإدارة الأمراض والأوبئة الحيوانية؛
- (ب) وضع البرامج وتنسيق الأنشطة مع المنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل الوقاية الفعالة من أمراض الحيوان المهمة ومكافحتها باطراد، بما في ذلك التشجيع على جمع المعلومات وتحليلها عن توزع هذه الأمراض وتأثيراتها على المستويات الوطنية، وتوفير المساعدة الفنية في هذا المجال، وخاصة للبلدان النامية؛

(ج) وضع المعايير والخطوط التوجيهية وغيرها من التوصيات الدولية الخاصة بمواصفات سلامة الأغذية من خلال هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية وفقا لنظامها الأساسي وعلى النحو الذي جاء في اتفاق تدابير الصحة والصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية.

3-2 تكون الأنشطة التالية مجالاً للعمل المشترك :

- (أ) وضع نظام مناسب والإبقاء عليه من أجل الإنذار المبكر والرقابة على أمراض الحيوان الرئيسية، واستخدام المعلومات الرسمية الصحية والعلمية لدى المكتب، وغير ذلك من مصادر معلومات الأمراض، من خلال أسلوب منسق ودائم من جانب الأطراف الرئيسية في نظام عالمي للإنذار المبكر والاستجابة المبكرة؛
- (ب) وضع المعايير الدولية المتعلقة بجوانب الإنتاج الحيواني التي تؤثر على سلامة الأغذية، وذلك بالتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- (ج) الترويج والتنسيق الدوليان لأنشطة البحوث البيطرية وما يتصل بها من بحوث الأمراض والأوبئة الحيوانية والأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان، وجوانب الإنتاج الحيواني التي تؤثر على سلامة الأغذية؛
- (د) وضع استراتيجيات إقليمية ودولية والمساعدة على التفاوض على اتفاقات من أجل الوقاية الفعالة من الأمراض والأوبئة الحيوانية والأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان ومكافحتها باطراد؛
- (هـ) منفذ على الإنترنت تديره المنظمة ويضم اللوائح الدولية المتعلقة بمجال الأمن الحيائي الخاص بالأمراض والأوبئة الحيوانية؛
- (و) تقديم مشورة الخبراء في المسائل التي يغطيها الاتفاق الحالي؛
- (ز) تنظيم ما هو استراتيجي من اجتماعات ومؤتمرات ولجان ومجموعات عمل وأفرقة مهام عن جوانب الإنتاج الحيواني التي تؤثر على سياسات وبرامج مراقبة سلامة الأغذية على النطاقين الإقليمي والعالمي؛
- (ح) تقديم المساعدة، عند الطلب، إلى البلدان في تطوير التعليم البيطري والخدمات البيطرية (أو غيرها من السلطات المختصة) وخدمات الإرشاد؛
- (ط) إذاعة المعلومات الفنية المتعلقة بالبحوث وطرق المكافحة وجوانب الإنتاج الحيواني التي قد تؤثر على سلامة الأغذية، وذلك بإصدار المطبوعات أو غيرها من الوسائل.

المادة الثالثة

تتعاون المنظمة والمكتب بالوسائل التالية على وجه الخصوص :

- (أ) تبادل التقارير والمطبوعات والمعلومات، بما في ذلك ما يخص ظهور الأمراض والأوبئة الحيوانية فيما بينهما على سبيل المعاملة بالمثل. ويجوز وضع ترتيبات خاصة بواسطة المدير العام للمنظمة ومدير المكتب من أجل جمع المعلومات ذات الصلة من أي بلد عضو وتحليلها وتوزيعها على حكومات البلدان التي ليست أعضاء في أي واحد من الطرفين.

- (ب) مشاركة كل طرف في الاجتماعات والمؤتمرات التي يعقدها الطرف الآخر، مع الحق في الاشتراك في المناقشات على أساس استشاري. يضاف إلى ذلك أن الطرفين يتفقان على تحاشي عقد اجتماعات ومؤتمرات تعالج مسائل ذات اهتمام مشترك دون تشاور سابق مع الطرف الآخر.
- (ج) لكل واحد من الطرفين أن يقدم للطرف الآخر مقترحات لإجراء مشاورات فنية أو اتخاذ إجراء بعينه.
- (د) التشاور المستمر والجهد المنسق من جانب المدير العام للمنظمة ومدير المكتب لبلوغ نفس الأهداف أو أهداف مترابطة بصورة وثيقة، ولتجنب الازدواج.
- (هـ) تبادل التشاور بين المدير العام للمنظمة ومدير المكتب في المسائل ذات الاهتمام المشترك، بهدف تعزيز ترتيبات العمل المشترك في مجالات بعينها.
- (و) اعتماد الترتيبات الإدارية المناسبة للضرورة لتنفيذ تلك السياسات من جانب مدير المكتب والمدير العام للمنظمة، ويشمل ذلك تبادل الخبراء وتبادل تدريب الموظفين.

المادة الرابعة

لضمان الكفاءة وتفاوى الازدواج، يقدم كل من المنظمة والمكتب، أثناء إعداد برامج العمل الخاصة بكل منهما، مشروع هذه البرامج التي تكون متصلة بالاتفاق الحالي، إلى الطرف الآخر لإبداء تعليقاته وعمل التنسيق اللازم، ويراعى كل طرف منهما، بقدر الإمكان، توصيات الطرف الآخر. وإلى جانب ذلك تعقد المنظمة والمكتب اجتماعا تنسيقيا سنويا من كبار موظفي كل طرف.

المادة الخامسة

يجوز لأي واحد من الطرفين أن يطلب تعديل الاتفاق الحالي. ويجب اعتماد التعديلات بموافقة متبادلة. وتوضع تفاصيل تنفيذ هذا الاتفاق بتبادل الرسائل بين الطرفين.

المادة السادسة

يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المعقود سابقا بين المنظمة والمكتب.

جرى التوقيع على هذا الاتفاق في يوم

عن منظمة الأغذية والزراعة

عن المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية

المرفق هاء

مشروع اتفاق التعاون بين المنظمة الدولية لتنمية مصايد الأسماك في
أوروبا الشرقية والوسطى (يوروفيش) ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

إن الطرفين المتعاقدين،

إن براعيان أن منظمة يوروفيش قد أنشئت بمساعدة من منظمة الأغذية والزراعة كمنظمة دولية مستقلة بموجب اتفاق أقره مؤتمر المفوضين الذي دعا إلى عقده المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة يوم 23 مايو/أيار 2000، وأن الاتفاق بدأ في السريان يوم 12 أكتوبر/تشرين الأول 2001، وأن المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة هو جهة إيداع هذا الاتفاق؛

وإن براعيان أن المادة 13، من الفقرة 1 من اتفاق إنشاء المنظمة الدولية لتنمية مصايد الأسماك في أوروبا الشرقية والوسطى (يوروفيش) تنص على "قيام علاقة عمل بين يوروفيش ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وينبغي تحقيقا لهذه الغاية أن تجرى يوروفيش مفاوضات مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بغرض إبرام اتفاق وفقا للمادة 13 من دستور المنظمة. وينبغي أن ينص الاتفاق المذكور، من بين جملة أمور، على أن يعين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ممثلا يشارك في جميع اجتماعات يوروفيش دون أن يكون له حق التصويت"؛

وإن براعيان أيضا أن مجلس إدارة يوروفيش، قرر في دورته العادية الأولى يومي 20 و21 يناير/كانون الثاني 2002 أن تدخل يوروفيش في مفاوضات مع منظمة الأغذية والزراعة بهدف جعل التعاون بين المنطمتين تعاونا رسميا؛

وإن براعيان أيضا أن المادة 13، الفقرة 1 من دستور منظمة الأغذية والزراعة نصت على أن "بغية تحقيق التعاون الوثيق بين المنظمة والمنظمات الدولية التي لها مسؤولية تتصل بمسؤوليات المنظمة، للمؤتمر أن يدخل مع السلطات المختصة بهذه المنظمات في اتفاقات لتحديد توزيع المسؤوليات وطرق التعاون"؛

وإن يعترفان باهتمام منظمة الأغذية والزراعة بتعزيز التعاون من أجل تنمية مصايد الأسماك في أوروبا الشرقية والوسطى وفي دعم أهداف يوروفيش.

اتفقا على ما يلي:

أولا - إرساء علاقات عمل وثيقة بين يوروفيش ومنظمة الأغذية والزراعة، ومواصلة هذه العلاقات.

ثانيا - تشارك منظمة الأغذية والزراعة، بصفة مراقب، في اجتماعات مجلس إدارة يوروفيش وفي الاجتماعات الفنية الأخرى التي تعقدها يوروفيش.

ثالثاً- تدعى يوروفيش إلى الاشتراك، بصفة مراقب، في المؤتمر العام ومجلس منظمة الأغذية والزراعة ودورات لجنة مصايد الأسماك ولجنتها الفرعية المعنية بتربية الأحياء المائية، ولجنتها الفرعية المعنية بالتجارة، وفي المؤتمر الاقليمي لمنظمة الأغذية والزراعة في أوروبا وفي الهيئة الاستشارية الأوروبية للمصايد الداخلية.

رابعاً- يستمر موظفو منظمة الأغذية والزراعة في مساعدة يوروفيش كمستشارين فنيين.

خامساً- تراعى منظمة الأغذية والزراعة، بقدر الإمكان، وبما يتفق مع الصكوك الدستورية وقرارات أجهزتها المختصة، توجيه الاهتمام الواجب لطلبات يوروفيش بالحصول على مساعدة فنية إضافية.

سادساً- بقدر الإمكان تستعمل منظمة الأغذية والزراعة يوروفيش كوكالة لتنفيذ مشروعات تسويق الأسماك في أوروبا الشرقية والوسطى. وتوجه منظمة الأغذية والزراعة الاهتمام الواجب نحو استخدام يوروفيش في تنفيذ الأنشطة الواقعة ضمن ولاية المنظمتين حسبما يكون ملائماً.

سابعاً- يكون ليوروفيش والمنظمة الأغذية والزراعة، في الحالات المناسبة، أن تتفقا على عقد اجتماعات مشتركة تتعلق بالمسائل ذات الاهتمام المشترك على أن يكون ذلك تحت إشرافهما ووفقاً للترتيبات التي تتخذ في كل حالة على حدة. إضافة إلى ذلك، يجوز ليوروفيش ومنظمة الأغذية والزراعة إنشاء لجان مشتركة أو أفرقة عمل مشتركة، عندما تريان أن ذلك مناسباً، بالشروط التي يتفق عليها في كل حالة، وذلك للنظر في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

ثامناً- يكون ليوروفيش ومنظمة الأغذية والزراعة أن تقررا، بترتيبات خاصة، اتخاذ تدابير مشتركة بغرض بلوغ الأهداف ذات الاهتمام المشترك.

تاسعاً- تتخذ يوروفيش ومنظمة الأغذية والزراعة الترتيبات التي قد تكون ضرورية للمحافظة على المواد السرية، كما ترتبان أكمل تبادل للمعلومات والوثائق المتعلقة بالمسائل ذات الاهتمام المشترك.

عاشراً - يتولى قسم الصناعات السمكية وجلوبفيس (النظام الحاسوبي لمعلومات تسويق الأسماك) في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما دور جهة الوصل بين يوروفيش ومنظمة الأغذية والزراعة.

حادي عشر- للطرفين المتعاقدين أن يقررا، بالاتفاق المتبادل، توسيع نطاق تعاونهما حسب الأحوال.

بدء نفاذ الاتفاق

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد موافقة الأجهزة الرئاسية في كلتا المنظمتين عليه.

المرفق واو

مشروع قرار معروض على المؤتمر
عدد مرات ولاية منصب المدير العام ومدتها،
(المادة 7-1 من دستور منظمة الأغذية والزراعة)

القرار .../2003

عدد مرات ولاية منصب المدير العام ومدتها،
(المادة 7-1 من دستور منظمة الأغذية والزراعة)

إن المؤتمر،

إن يستذكر القرار الذي اتخذته المجلس، في دورته الثالثة والعشرين بعد المائة، التي عقدت خلال الفترة 10/28 – 2002/11/1، فيما يتعلق بمسألة عدد مرات ولاية منصب المدير العام ومدتها، المادة 7-1 من الدستور؛

إن أخذ في الاعتبار أن المجلس، في دورته الرابعة والعشرين بعد المائة، التي عقدت خلال الفترة 2003/6/28-23، قبل تقرير مجموعة "أصدقاء الرئيس"، الوثيقة CL 124/INF/22، ووافق على إحالة التعديل المقترح على المادة 7-1 من الدستور بأن "يعين المدير العام لفترة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات"، إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في دورتها الخامسة والسبعين، في أكتوبر/ تشرين الأول 2003، مترافقة مع الوثيقة CL 124/INF/22، قبل عرضها على الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر العام للإقرار؛

وإن أخذ في الاعتبار أيضا تقرير الدورة الخامسة والسبعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية، التي عقدت يومي 6 و7 أكتوبر/ تشرين الأول 2003، وكذلك تقرير الدورة الخامسة والعشرين بعد المائة للمجلس، التي عقدت خلال الفترة من 26 إلى 28 نوفمبر/ تشرين الثاني 2003؛

1- يقرر تعديل المادة 7، الفقرة 1، من الدستور على النحو التالي:
"1- يكون للمنظمة مدير عام يعينه المؤتمر لمدة ست سنوات. ويجوز إعادة تعيينه مرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات".

2- يقرر أن يطبق تعديل المادة 7، الفقرة 1، من الدستور على الانتخابات التي ستجرى في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر عام 2005، وأن تنظم ولاية المدير العام اعتبارا من 2006/1/1.

(صدر في ديسمبر/ كانون الأول 2003)

المرفق زاي

مشروع قرار معروض على المؤتمر
تعديل المادة 6 من اللائحة المالية
(الأموال بموجب مشاريع الشراكة من أجل التنمية)

القرار .../2003

تعديل المادة 6 من اللائحة المالية
(الأموال بموجب مشاريع الشراكة من أجل التنمية)

إنّ المؤتمر،

إنّ يستذكر أنّ لجنة المالية أيدت، في دورتها الثانية بعد المائة التي عقدت من 5 إلى 9 مايو/أيار 2003، اقتراحاً بتعديل اللائحة المالية بما يضمن وجود آليات المراقبة المناسبة، عند إجراء مفاوضات مع الحكومات والمؤسسات القطرية المعنية، في ما يتعلق بالأموال بموجب اتفاقات الشراكة من أجل التنمية؛

إنّ يأخذ علماً أنّ لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد استعرضت، في دورتها الخامسة والسبعين التي عقدت يومي 6 و7 أكتوبر/تشرين الأول 2003، التعديل المقترح في اللائحة المالية؛

إنّ يأخذ علماً أيضاً أنّ المجلس قد وافق، في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة التي عقدت من 26 إلى 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2003، على التعديل المقترح وأوصى المؤتمر بالموافقة عليه في دورته الثانية والثلاثين؛

1- **يوافق** على المادة 6-8 الجديدة من اللائحة المالية، التالي نصها:

" للمدير العام أن يدخل في اتفاقات مع الحكومات والجهات المانحة ترمي إلى تقديم المساعدة الفنية في إطار مشاريع التنمية التي تطبّقها/تنفذها الحكومة أو كيان وطني آخر مستفيد منها. وبموجب هذه الإجراءات، المشار إليها في ما يلي على أنها مشاريع بموجب اتفاقات الشراكة من أجل التنمية، يسري ما يلي:

(أ) في الحالات التي تحتفظ فيها الحكومة أو الكيان الوطني الآخر بالأموال، وتتولى إدارتها بمقتضى ترتيبات التطبيق والتنفيذ الوطنية، تُقدّم تقارير منفصلة عن مساهمة منظمة الأغذية والزراعة إلى لجنة المالية باعتبارها أموالاً بموجب اتفاقات الشراكة في مجال التنمية، ولا تدرج تلك الأموال في الكشف المالية للمنظمة.

(ب) في الحالات التي تودع فيها الأموال لدى المنظمة وتنقل إلى الحكومة أو إلى أي كيان وطني آخر لتنفيذ الأنشطة المتفق عليها، تُقدّم تقارير عن الأموال إلى لجنة المالية في الكشف المالية للمنظمة على اعتبارها أموال أمانة نيابة عن الحكومات المستفيدة في إطار اتفاقات الشراكة في مجال التنمية، وتخضع لإجراءات المراجعة الداخلية والخارجية المرعية في المنظمة. وتنفق أموال الأمانة المودعة لدى المنظمة والخاضعة للتنفيذ الوطني وفقاً للأنظمة والقواعد الوطنية لدى الحكومة المنفذة، وتخضع للمصادقة من جانب السلطات الوطنية المسؤولة، شرط أن يتأكد المدير العام قبل الدخول في اتفاق مع الحكومة، من اتساق تلك الأنظمة والقواعد مع اللائحة المالية للمنظمة وأنها تتضمن الضوابط الكافية على إنفاق الأموال. وتخضع جميع المشاريع في اتفاقات الشراكة في مجال التنمية للمراجعة مرة على الأقل في السنة من جانب مراجع مستقل يعين بالاتفاق بين الحكومة المعنية والمنظمة بمقتضى الاتفاقات ذات الصلة.

2- يقرر ضرورة إعادة ترقيم الفقرات التالية في المادة السادسة من اللائحة المالية بالشكل الصحيح.

(صدر في... ديسمبر/كانون الأول 2003)

المرفق حاء

الجدول الزمني المنقح لدورات الأجهزة الرئاسية للمنظمة
وأهم الاجتماعات الأخرى خلال الفترة 2003-2004

2004	2003	
		يناير/كانون الثاني
10 - 9	28-24	25 لجنة مصايد الأسماك
18 لجنة الزراعة		فبراير/شباط
5 - 1	14-10	16 لجنة الغابات
23 المؤتمر الإقليمي لأفريقيا		مارس/آذار
17 - 13	21-18	64 لجنة مشكلات السلع
27 المؤتمر الإقليمي للشرق الأدنى		
30 - 29	4/4-3/31	17 لجنة الزراعة
76 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية		
		أبريل/نيسان
28 المؤتمر الإقليمي لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي		
30 - 26		
		مايو/أيار
7-5	9-5	89 لجنة البرنامج
24 المؤتمر الإقليمي لأوروبا		102 لجنة المالية
14-10	9-5	29 لجنة الأمن الغذائي العالمي
91 لجنة البرنامج		103 لجنة المالية
14-10	16-12	124 المجلس
106 لجنة المالية		يونيو/حزيران
21-17	20-19	
27 المؤتمر الإقليمي لآسيا والمحيط الهادي		يوليو/تموز
		أغسطس/آب
		سبتمبر/أيلول
17 - 13	19-15	90 لجنة البرنامج
92 لجنة البرنامج		104 لجنة المالية
17 - 13	19-15	12 المؤتمر العالمي للغابات
107 لجنة المالية		75 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
24 - 20	28-21	10/1-9/30
30 لجنة الأمن الغذائي العالمي		
		أكتوبر/تشرين الأول
6-5	7 - 6 *	105 لجنة المالية
77 لجنة الشؤون الدستورية والقانونية		يوم الأغذية العالمي
15 (الجمعة)	16	
		نوفمبر/تشرين الثاني
27 - 22	28-26	125 المجلس
127 المجلس		32 المؤتمر
	12/10-11/29	
		ديسمبر/كانون الأول
	11	126 المجلس

2004/2/1	: عيد الأضحى	2003/2/12	: عيد الأضحى
2004/4/11	: عيد الفصح	2003/4/20	: عيد الفصح
2004/11/13-10/16	: شهر رمضان	2003/11/24-10/27	: شهر رمضان
2004/11/14	: عيد الفطر	2003/11/25	: عيد الفطر

لجنة البرنامج
(نوفمبر/تشرين الثاني 2001 – نوفمبر/تشرين الثاني 2003)

<u>الأعضاء</u>	<u>الرئيس</u>
لبنان (عبد الحسن حيدر)	هولندا (J. Berteling)
ماليزيا (R. Bin Khalid)	استراليا (B. Hughes) ⁽²⁾
مالي (M.M. Touré)	الكاميرون (M. Samatana) ⁽¹⁾
باراغواي (Ms. A.M. Baiardi Quesnel)	كندا (B. Hankey)
السودان (محمد سعيد محمد حربي)	الصين (Z. Tang) ⁽³⁾
	كولومبيا (B. Gutiérrez Zuluaga Botero)

(1) حل محله السيد B. Hankey (كندا) اعتباراً من الدورة التاسعة والثمانين.

(2) حل محله السيد M. MOUNGUI اعتباراً من الدورة الثامنة والثمانين.

(3) حل محله السيد L. Zhengdong اعتباراً من الدورة التاسعة والثمانين.

لجنة المالية

(نوفمبر/تشرين الثاني 2001 – نوفمبر/تشرين الثاني 2003)

<u>الأعضاء</u>	<u>الرئيس</u>
سويسرا (R. Gerber) ⁽⁷⁾	شيلي (H.O.Molina Reyes) ⁽¹⁾
جمهورية تنزانيا المتحدة (P. M. Hingi)	اليابان (M. Ito) ⁽²⁾ , ⁽³⁾ , ⁽⁴⁾
المملكة المتحدة (A. Beattie)	الكويت (السيدة فاطمة حيات) ⁽⁵⁾
الولايات المتحدة الأمريكية (Ms C. Heileman) ⁽⁸⁾	باكستان (A.B. Khan)
	السنغال (A. Diouf) ⁽⁶⁾

(1) حل محله A.Plaza Jiménez خلال الدورة الأولى بعد المائة، والثالثة بعد المائة.

(2) حل محله E. Suzuki.

(3) حل محله H. Moronuki خلال الدورة المائة و F. Kabuta خلال الدورة الأولى بعد المائة.

(4) حلت محله السيدة R. Inoue اعتباراً من الدورة الثانية بعد المائة.

(5) حلت محلها السيدة لمياء السقاف اعتباراً من الدورة الثانية بعد المائة.

(6) حل محله A.Wele اعتباراً من الدورة الأولى بعد المائة.

(7) حل محله السيد L. Caviezel اعتباراً من الدورة الثانية بعد المائة.

(8) حلت محلها السيدة L. Tamlyn اعتباراً من الدورة الثانية بعد المائة، والسيد T. Lavelle اعتباراً من الدورة الثالثة بعد المائة.

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

(نوفمبر/تشرين الثاني 2001 – نوفمبر/تشرين الثاني 2003)

النيجر	كندا
الفلبيين	فرنسا
أوروغواي	العراق
	مالطة

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي 2003

<u>أعضاء انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي</u>	<u>أعضاء انتخبهم مجلس المنظمة</u>	<u>انتهاء مدة العضوية</u>
الاندنرك (دال)	بنغلاديش (باء) (2)	2003/12/31
الهند (باء)	السلفادور (جيم)	
إيطاليا (دال)	مالي (ألف)	
باكستان (باء)	هولندا (دال)	
الاتحاد الروسي (هاء)	سورية (باء) (1)، (2)	
سيراليون (ألف)	الولايات المتحدة الأمريكية (دال)	
الجزائر (ألف)	كندا (دال)	2004/12/31
أستراليا (دال)	الصين (باء)	
الكاميرون (ألف)	إريتريا (ألف)	
كوبا (جيم)	ألمانيا (دال)	
العراق (باء)	هايتي (جيم)	
المملكة المتحدة (دال)	موريتانيا (ألف)	
جمهورية إيران الإسلامية (باء)	بلجيكا (دال)	2005/12/31
اليابان (دال)	اندونيسيا (باء)	
ملاوي (ألف)	أيرلندا (دال)	
المكسيك (جيم)	ليبيا (ألف)	
بولندا (هاء)	بيرو (جيم)	
السويد (دال)	سلوفاكيا (هاء)	

(1) حل محل العراق.

(2) يجرى شغل أحد هذه المقاعد بالتناوب بين البلدان المدرجة في القائمة بـاء (2003-2005)، وتلك المدرجة في القائمة ألف (2006-2008)، وتلك المدرجة في القائمة جيم (2009-2011).

أعضاء المنظمة (184)

(في 2003/11/28)

سانت لوسيا	لاتفيا	جيبوتي	أفغانستان
سانت فنسنت وجزر وغرينادين	لبنان	دومينيكا	ألبانيا
ساموا	ليسوتو	الجمهورية الدومينيكية	الجزائر
سان مارينو	ليبيريا	إكوادور	أنغولا
ساو تومي وبرنسيبي	ليبيا	مصر	أنتيغوا وباربودا
المملكة العربية السعودية	ليتوانيا	السلفادور	الأرجنتين
السنغال	لكسمبرغ	غينيا الاستوائية	أرمينيا
صربيا والجبل الأسود	مدغشقر	إريتريا	أستراليا
سيشيل	ملاوي	إستونيا	النمسا
سيراليون	ماليزيا	أثيوبيا	أذربيجان
سلوفاكيا	ملديف	المجموعة الأوروبية	بهاما
سلوفينيا	مالي	(منظمة عضو)	البحرين
جزر سليمان	مالطة	فيجي	بنغلاديش
الصومال	جزر مارشال	فنلندا	بربادوس
جنوب أفريقيا	موريتانيا	فرنسا	بلجيكا
اسبانيا	موريشيوس	غابون	بليز
سري لانكا	المكسيك	غامبيا	بينان
السودان	جمهورية مولدوفا	جورجيا	بوتان
سورينام	موناكو	ألمانيا	بوليفيا
سوازيلندا	منغوليا	غانا	البوسنة والهرسك
السويد	المغرب	اليونان	بوتسوانا
سويسرا	موزامبيق	غرينادا	البرازيل
سورية	ميانمار	غواتيمالا	بلغاريا
طاجيكستان	ناميبيا	غينيا	بوركينافاسو
جمهورية تنزانيا المتحدة	ناورو	غينيا-بيساو	بوروندي
تايلند	نيبال	غيانا	كمبوديا
جمهورية مقدونيا	هولندا	هايتي	الكاميرون
اليوغوسلافية سابقا	نيوزيلندا	هندوراس	كندا
توغو	نيكاراغوا	المجر	الرأس الأخضر
تونغا	النيجر	آيسلندا	جمهورية أفريقيا الوسطى
ترينيداد وتوباغو	نيجيريا	الهند	تشاد
تونس	نيوي	إندونيسيا	شيلي
تركيا	النرويج	جمهورية إيران الإسلامية	الصين
تركمانستان	عمان	العراق	كولومبيا
أوغندا	باكستان	آيرلندا	جزر القمر
الإمارات العربية المتحدة	بالاو	إسرائيل	جمهورية الكونغو الديمقراطية
المملكة المتحدة	بنما	إيطاليا	جمهورية الكونغو
الولايات المتحدة الأمريكية	بابوا غينيا الجديدة	جامايكا	جزر كوك
أوروغواي	باراغواي	اليابان	كوستاريكا
أوزبكستان	بيرو	الأردن	كوت ديفوار
فانواتو	الفلبين	كازاخستان	كرواتيا
فنزويلا	بولندا	كينيا	كوبا
فيتنام	البرتغال	كيريباتي	قبرص
اليمن	قطر	جمهورية كوريا	الجمهورية التشيكية
زامبيا	رومانيا	الكويت	جمهورية كوريا
زمبابوي	رواندا	قيرغيزستان	الديمقراطية الشعبية
	سانت كيتس ونيفيس	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	الدانمرك